

قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2026

بشأن

إلغاء رسم الخدمات المُقدّمة لجهات تقييم المُطابقة

الموجودة خارج إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد وتعديلاته، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النّظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى النّظام رقم (2) لسنة 2010 بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المُطابقة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

إلغاء الرّسم

المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار، الرّسم الإضافي الذي يستوفيه مركز الإمارات العالمي للاعتماد عن الخدمات التي يُقدّمها لجهات تقييم المُطابقة الموجودة خارج إمارة دبي، والبالغ قيمته (100) درهم، المنصوص عليه في النّظام رقم (2) لسنة 2010 المشار إليه.

النّشر والسريان

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ